

## القسم بين الزوجات في المبيت أحكامه ومسقطاته

د. ردينا إبراهيم حسين الرفاعي\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٥/٥م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/١/٤م

### ملخص

تناولت الدراسة موضوعاً يحقق الاستقرار والسكن والمودة بين أفراد الأسرة، وهو القسم بين الزوجات في المبيت في حالة تعدد الزوجات، وبينت الدراسة حكم القسم، وضوابطه، وأركانه، ومسقطاته، مع بيان آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم في كل المسائل وبيان الراجح منها.

### Abstract

This study handled subject realizes the stability, cordiality, accommodations between every member in the family that is the equity between wives in residences, in the case of polygyny.

This study shows the judgement, conditions, basic element of the equity in Residence.

Showing the jurisprudents opinion and discussing their evidences in all matters, showing all the preponderances.

### المقدمة

الحمد لله نعمده أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونستعينه، ونشكره سبحانه أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢١: الروم].

شرح الإسلام الزواج، وأباح التعدد، ونظم أحكامه، وإن من المقاصد التي ينبغي أن يحققها الزوج: المودة، والمحبة، والسكن بين الأزواج، ولما كان إيواء الزوج إلى زوجته وسيلة فعالة في تحقيق هذا المقصد، فقد كفله الإسلام، ونظمه، تنظيمياً يتحقق معه العدل، بما يضمن استمرار الزواج وسلامة الحياة الزوجية في حال تعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً

\* استاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [٣: النساء].  
ومما يحقق المودة والرحمة بين الأزواج، وبخاصة في حالة التعدد العدل بين الزوجات، والعدل يعد من أسس هذا الدين ودعائمه، وهو مطلوب من المكلف في كل أمره، ومن ذلك عدل الزوج مع زوجاته في المبيت.

### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج مشكلة اجتماعية أسرية مهمة، لا يكاد يسلم منها زوج جمع بين امرأتين أو أكثر؛ لأنه ملزم بالقسم بين زوجاته، وأحكام القسم في المبيت من الأحكام التي يستهان في تطبيقها فلا تطبق إلا نادراً، إما للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وإما لضعف الوازع الديني عند الأفراد، وإما محاباة لسبب، الأمر الذي أدى إلى تفكك الأسر، ونفسي الخلافات والمنازعات داخل الأسرة، فانعكس هذا الأمر على فهم الناس ونظرتهم للحكم الشرعي بإباحة التعدد، وبخاصة النساء فنأدى المعرضون بمنع التعدد، أو التشدد في تطبيق أحكامه حلاً للمشاكل وبهذا خالفوا أوامر الله عز وجل.

### مشكلة البحث

- خطة البحث:**
- من أجل تحقيق هدف البحث تم تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:
- المقدمة،** وبينت فيها أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.
- المطلب الأول:** تعريف القسم في المبيت، وبيان حكمه وضوابطه، وفيه ستة مطالب:
- الفرع الأول: تعريف القسم.
- الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقسم في المبيت.
- الفرع الثالث: حكم القسم في المبيت.
- النقطة الأولى: حق الزوجة في الاستمتاع.
- النقطة الثانية: حق الزوجة في المبيت.
- الفرع الرابع: العدل في المبيت.
- الفرع الخامس: كيفية القسم في المبيت.
- الفرع السادس: ضوابط القسم في المبيت.
- المطلب الثاني:** أركان القسم في المبيت.
- الفرع الأول: الركن الأول الزوج الذي يستحق عليه القسم بين نسائه.
- الفرع الثاني: الركن الثاني الزوجة التي تستحق القسم
- الفرع الثالث: الركن الثالث محل القسم وهو المبيت
- المطلب الثالث:** مسقطات القسم
- الفرع الأول: نشوز الزوجة
- الفرع الثاني: سفر أحد الزوجين
- الفرع الثالث: المصالحة بين الزوجين
- الخاتمة** وفيها أهم النتائج
- المطلب الأول:** تعريف القسم وبيان حكمه وضوابطه.
- الفرع الأول: تعريف القسم.
- أولاً: تعريف القسم في اللغة
- بالكسر أو بالفتح، القسم مصدر قسم الشيء يقسمه، والجمع أقسام وقسمت الشيء أي فرزته أجزاء قسم، وهي القِسْمَةُ. والقِسْمُ، بالكسر: النصيب والحظ، والجمع أقسام. والأقسامُ: الحظوظ المقسومة بين العباد، القسم، بالكسر، الحظ والنصيب من
- لما كان استقرار الأسرة، وهدوء أنفس أقطابها، وبعدهم عن الحقد والضغينة، مرتبطاً بحسن تصرف الزوج مع أهله، وبمدى قدرته على تحقيق العدل بين أفراد أسرته، وبخاصة زوجاته، في كل ما يقدر عليه، رأيت أن أبحث في أحكام القسم في المبيت بين الزوجات، وأبين الضوابط الشرعية له، والأركان العامة له، وأسباب سقوط حق المبيت، لنؤكد بأن أحكام الشريعة الإسلامية كلها عدل، والخلل إنما ينشأ من التطبيق، والإسلام بريء منه. لذلك حاولت الإجابة عن عدد من الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، منها:
- ما حكم القسم في المبيت؟
- هل حق المبيت من الحقوق المشتركة بين الزوجين؟ أم إنه حق خاص بالزوج؟
- ما ضوابط القسم في المبيت؟
- ما أركان القسم في المبيت؟
- هل يسقط القسم؟ وما مسقطاته؟
- أدبيات الدراسة:**
- هذا الموضوع من الموضوعات التي عرض لها فقهاء المسلمين المتقدمون في كتبهم الفقهية في مختلف المذاهب في باب العدل بين الزوجات، كما عرض لها الفقهاء المعاصرون في كتاباتهم الحديثة، ومن الدراسات المستقلة التي عثرنا عليها في هذا الموضوع:
- تعدد الزوجات، ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، للباحث الدكتور أحمد علي ريان.
- العدل بين الزوجات، للباحث الدكتور محمد رواس قلعه جي. غير أن الحديث في هذين الكتابين كان يتناول جميع الأحكام المتعلقة بالتعدد، ووجوب العدل فيه، دون التركيز على معظم جزئيات هذه المسألة.
- منهج البحث:**
- اعتمدت الدراسة منجها مركبا من المنهجين الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة، مع مراعاة خطوات البحث العلمي وشروطه المتبعة في الدراسات الإسلامية.

عيوب شرعية كالقراء، وسواء كانت خالية من الموانع الشرعية أو بها مانع كالحيض والنفاس، وكذا الأمر بالنسبة للزوج كان قادراً على الوطء أو لا، صحيحاً أو مريضاً؛ لأن القصد من المبيت هو الأُنس والاستمتاع وهذا يتحقق سواء مع الوطء أو بدونه<sup>(٨)</sup> وقيل البيوتة<sup>(٩)</sup> وجود الزوج في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم<sup>(٩)</sup>.

#### ثانياً: التفضيل:

فضل الشيء فضلاً زاد على الحاجة، وفضل فلان على غيره غلبه بالفضل، ويقال: فاضل غيره فضله، فهو فاضل والجمع فضلاء. وفضله على غيره جعله أو عده أفضل منه<sup>(١٠)</sup>، إذن التفضيل بين الزوجات هو أن يزيد بعضهن بشيء من النفقة أو المبيت.

#### ثالثاً: المساواة:

ساواه مائله وعادله، يقال: ساوى بينهما: جعلهما يتمثالان ويتعادلان، والسي: المثل والنظير، فالمساواة المماثلة والعدل والإنصاف<sup>(١١)</sup>، والمعنى الاصطلاحي لكلمة المساواة لا يخرج عن هذا.

فالتسوية بين النساء هي: إعطاء كل واحدة من الزوجات مثل الأخرى دون تفریق بينهما.

#### رابعاً: العدل

لغة: وردت كلمة العدل في اللغة لعدة معان منها: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور و العدل: الحكم بالحق. و العدل: الفدية<sup>(١٢)</sup>، والعدل الإشراف، والتسوية، يقال: عدل الشيء بالشيء سواء به وجعله مثله قائماً مقامه، ويقال: عدل بربه عدلاً وعدولاً أشرك وسوى به غيره، و عدل فلاناً بفلان سوى بينهما، والشيء بالشيء ساواه، وتعدلاً تساويًا، والعدل: الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه<sup>(١٣)</sup> يتلخص أيضاً أن العدل يأتي بمعنى عدم الميل عن الحق، ويأتي بمعنى المساواة والإنصاف. العدل في المعنى الاصطلاحي:

الخير، قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مَقْسَمَهُ و قَسِمَهُ و قَسِيمَهُ، وسمي مَقْسَمٌ بهذا وهو اسم رجل<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تعريف القسم في الاصطلاح

القسم هو بيتوتة الزوج بالتسوية بين النساء<sup>(٢)</sup>، جاء في كشف القناع: "القسم هو توزيع الزوج الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر"<sup>(٣)</sup>.

وعرف القسم بأنه "تخصيص الرجل جزءاً من وقته للخلوة الشرعية بأهله، وذلك بأن يبيت مع كل واحدة من زوجتيه أو زوجاته ليلة مثلاً، هذا إذا كان يعمل نهاراً، فإن كان يعمل ليلاً كحارس مثلاً، فإنه يخصص لكل منهما نهاراً أو بعضه"<sup>(٤)</sup>.

وقيل معناه في اصطلاح الفقهاء: العدل بين الزوجات في البيوتة ولو كتابية مع مسلمة، فإن كن كلهن حرائر سوى بينهن بحيث يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضررتها، وإن كان بينهن أمة، فللحره ضعف ما للأمة بأن يبيت عند الحره ليلتين وعند الأمة ليلة<sup>(٥)</sup>.

#### الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقسم

##### أولاً: البيوتة

تعريف البيوتة في اللغة بات الرجل يبيت وبيات ببيوتة، و بات يفعل كذا إذا فعله ليلاً، و بيّت العدو أوقع بهم ليلاً والاسم البيات و بيّت أمراً دبره ليلاً ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].<sup>(٦)</sup>

البيوتة مصدر بات وهي فعل الفعل بالليل، يقال بات يفعل كذا أي فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وتأتي بات بمعنى نام ليلاً.<sup>(٧)</sup>

##### تعريف البيوتة في الاصطلاح:

البيوتة في الاصطلاح: تخصيص كل زوجة بليلة يبيت الزوج معها في بيتها الخاص بها سواء كانت صحيحة أو مريضة، سليمة من العيوب أو ذات

لذلك فإن بين المساواة والعدل اتفاقاً في المعنى وتبايناً في التطبيق والنتائج أحياناً، فمرة يكون العدل هو المطلوب، وأخرى تطلب المساواة، وكل منهما حيث يطلب إنما يتحقق به المصلحة والخير للفرد والجماعة، وثم شرع الله.

#### الفرع الثالث: حكم القَسْم في المبيت

إذا تزوج الرجل هل يجبر على المبيت عند زوجته، أو زوجاته-إن عدد-؟ وهل يجبر على تخصيص جزء من وقته للخلوّة الشرعية بأهله، وذلك بأن يبني مع كل واحدة من زوجتيه أو زوجاته ليلة مثلاً؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول:

يرى الحنفية في رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١٨)</sup>، والمالكية<sup>(١٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٠)</sup> أن المبيت واجب على الزوج سواء كانت له زوجة واحدة أو أكثر، فالزوج مأمور بأن يبني مع زوجته، ومقدار الواجب أن يبني ليلة من كل أربع ليال عند الحرة، وليلة من كل سبع ليال عند الأمة، وذلك لما للزوجة على زوجها من حق في الصحبة والمؤانسة، ولما في ذلك من استقرار النفوس والبعد عن الحقد والضغينة.

#### القول الثاني:

يرى الشافعية<sup>(٢١)</sup> والحنفية<sup>(٢٢)</sup> في رواية<sup>(٢٣)</sup> أن المبيت غير واجب على الزوج، فله أن يتزوج امرأة أو أكثر ولا يبني عندها ولا عندهن، إلا إذا بات عند إحداهن وجب عليه أن يقيم عند غيرها مثلها؛ وذلك لأن حق المبيت حق له فله تركه.

قال في المذهب: "وان كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسم بينهن لأن النبي ﷺ قسم بين نسائه، ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز له تركه"<sup>(٢٤)</sup> هذا إذا لم يبيت عند واحدة منهن، فإن بات عند واحدة وجب عليه أن يبني عند الأخرى.

هو إعطاء كل ذي حق حقه دون محاباة<sup>(٢٥)</sup>. وجاء في رد المحتار: "هو عدم الجور في القسم بين النساء بالتسوية في البيوتة وفي الملبس والمأكل والصحبة."<sup>(٢٥)</sup> وجاء في الفتاوى الهندية: "هو العدل والتسوية بين النساء فيما يملكه والبيوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع"<sup>(٢٦)</sup>. وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات أي عدم التسوية وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضرر في كل ما يدخل تحت قدرة الكلف وطوقه دون ميل القلب<sup>(٢٧)</sup>.

الاتفاق والاختلاف بين المساواة والعدل:

تبين من خلال معاني كلمتي المساواة والعدل أن بينهما اتفاقاً في المعنى فكل منهما يعرف بالآخر، فالمساواة معناها العدل، والعدل معناه المساواة، وكلاهما مطلوب شرعاً. فالعدل (الذي بمعنى إعطاء كل ذي حق حقه) مطلوب شرعاً في النفقة على الزوجات لمن كان عنده أكثر من واحدة، والمطلوب في هذا المقام أن تأخذ كل واحدة حقها، ولكن لا يلزم من ذلك المساواة، فإن المساواة التي بمعنى (إعطاء كل واحدة مثل الأخرى) يلزم منها الظلم أحياناً وذلك عند تفاوت الحاجات من شخص لآخر، ولذلك بين الفقهاء أن الواجب على الزوج هو العدل وليس المساواة، وهذا ما أمر الله تعالى به في كتابه، فالمرأة لما خلقها الله تعالى على حال من الضعف في بنيتها لم يحملها من التكليف والمسؤوليات كما هو الحال في حق الرجل، فالرجل هو الذي يدفع المهر في الزواج وهو الذي ينفق على الزوجة، ما دام موسراً، وهو الذي يتحمل الحملات الأخرى كالدبائت ونحوها، وليس شيء من ذلك واجبا على المرأة، فكان مقتضى العدل أن يعطيه الله تعالى ضعف ما يعطيه للمرأة، ومن ثم فإن الذين ينادون بمساواة المرأة بالرجل في كل شيء، ينادون بظلمها في الحقيقة، وليت نساء المسلمين ينتبهن لهذا.

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في مسألة حق المرأة في الاستمتاع بزوجها وهل يعتبر حق الاستمتاع من الحقوق المشتركة؟ أم هو حق خاص للزوج؟.

فأصحاب القول الأول من الحنفية، والمالكية، والحنابلة،<sup>(٢٤)</sup> يرون أن حق الاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين، استجابة لداعي الفطرة، وطلباً للنسل الذي هو من المقاصد العظمى للزواج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْؤُوجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٥-٦: المؤمنون]، فالاستمتاع حق مشترك، وعلى الزوج أن يؤدي حق زوجته أو يفارقها، والمبيت سبيل لتحقيق هذا الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال في المدونة: "سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة، ولا علة، فقال مالك: لا يترك ذلك حتى يجامع أو يفارق على من أحب أو كره لأنه مضار"<sup>(٢٥)</sup>.

أما أصحاب القول الثاني من الشافعية ومن وافقهم من الحنفية فيرون أن حق الاستمتاع حق خاص للزوج<sup>(٢٦)</sup>، وليس للزوجة أن تطالب به، وعليه فلا يجبر الزوج على المبيت عند أي من زوجاته، قال في مغني المحتاج: "إن الاستمتاع حق للزوج فله تركه متى شاء"<sup>(٢٧)</sup> وفيما يأتي بيان الأدلة لما سبق من خلال نقطتين:

### النقطة الأولى: حق الزوجة في الاستمتاع

واستدل الجمهور للقول بأن الاستمتاع حق للزوجة كما هو حق للزوج بأدلة منها:

١. عن أنس بن مالك -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها"<sup>(٢٨)</sup>.

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على حرص الرسول ﷺ على ضرورة إعطاء المرأة حقها في هذا

الأمر، ويدل بمفهوم الإشارة من النص على وجوب إعطاء المرأة حقها في البيوتة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. نفذ عمر بن الخطاب ﷺ قضاء كعب بن سوار حين قضى بذلك، فقد جاءت امرأة إلى عمر ﷺ وقالت: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال: نعم الزوج زوجك، وأثنى عليه، فأعدت كلامها مرارا وفي كل مرة يحييها عمر بهذا، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في أنه هجر صحبتها، فتعجب عمر من فطنته وقال: اقض بينهما، قال كعب: فإني أرى كأنها امرأة على ثلاث نسوه هي رابعتهن، وأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة"<sup>(٢٩)</sup>.

وجه الاستدلال: أقر عمر قضاء كعب -رضي الله عنهما- واجتهاده، وقول الصحابي الذي حصل عليه اتفاق يعتبر حجة شرعية، لأنه يكون إجماعاً، وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتي.<sup>(٣٠)</sup>

٣. وقت عمر ﷺ للمجاهدين سنة أشهر ووافقته الصحابة على ذلك، وفي ذلك دلالة على أن للمرأة الحق في الاستمتاع، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أمر عمر المجاهدين بترك واجب الجهاد لأداء واجب آخر. واستدل الشافعية لقولهم بأن الاستمتاع حق للزوج فقط، بما يأتي:

فيروي عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- أنهما قضيا بعدم أحقية المرأة في الجماع ما دام الرجل قد أعطاها حقوقها المادية.

١. يروى أن امرأة قالت يا أمير المؤمنين إن زوجي كثر شره وقل خير، فقال لها: من زوجك؟ قالت: أبو سلمة، قال: إن ذلك لرجل له صحبة وإنه لرجل صدق، فدعاه عمر وأخبره بما قالت، فقال: بئس ما قالت إنها لمن صالح نسائها وأكثرهن رفاهية، لكن زوجها بكيء-يعني لا يستطيع الجماع- قال عمر

للرأة ما تقولين؟ قالت: صدق، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها ثم قال: أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفريت شبابه ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه. (٣١)

ويرد على الأثر المروي عن عمر ؓ أنه لا يصح لأنه إنما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم يولدوا إلا بعد وفاة عمر ؓ، ولو صح الحديث فإنما هو قول صحابي وقول الصحابي مختلف فيه. (٣٢)

٢. ويروى أن امرأة يقال لها أم يعلى أتت علياً وزوجها معها فقالت: إن زوجها لا يأتيها وأنها امرأة تريد الولد، فأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يفرج الله. (٣٣)

وجه الاستدلال: دل قضاء عمر وعلي -رضي الله عنهما- على أن لا حق للزوجة في الجماع والمبيت، ولو كان لها الحق لما وبخ عمر الأولى لطلبها لحقها، ولما أمر علي الثانية بالصبر.

يُرَدُّ ما قضى به عمر وعلي -رضي الله عنهما- بأن هاتين الحالتين عاشت فيهما المرأة فترة طويلة مع زوجها، فكان من باب الوفاء للأزواج ومن حسن المعاشرة أن تصبر معه. (٣٤)

#### القول المختار.

الزواج عقد يفيد تملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل، وهذا يرجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الاستمتاع حق للمرأة وواجب على الزوج، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، بات عندها أو لا، لأن الاستمتاع من الحقوق التي تثبت للزوجة بعقد الزواج ابتداء.

#### النقطة الثانية: حق الزوجة في المبيت.

#### أولاً: أدلة الجمهور

استدل القائلون بوجوب القسم في المبيت وأن ذلك حق للزوجة كما أنه حق للزوج بأدلة منها:

١ - عموم الأدلة الأمرة بالعدل والتي منها:

قوله تعالى:

أ. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

ب. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

ج. ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

د. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

هـ. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الاستدلال: تدل الآيات السابقة على وجوب إقامة العدل بين الناس، كحكم كلي ينطبق على جميع جزئياتها، وتتخذ له وسائله وأدواته، وتحقيق العدل بين الزوجات في القسم وغيره جزء من الحكم العام.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: تبين الآية الكريمة أن للزوجات على الأزواج مثل الذي لهم عليهن من الحقوق بالمعروف شرعاً، من حسن العشرة وترك الإضرار بهن، ومن الإضرار بهن هجرهن، وترك المبيت عندهن.

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته<sup>(٣٩)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرجل راع في أهل بيته، ومن رعايته لهم أن يعدل بين زوجاته ويؤدي لهن حقوقهن، وإن لم يكن الزوج عادلاً لم يكن راعياً لأهل بيته.

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل<sup>(٤٠)</sup> وفي بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً<sup>(٤١)</sup>.

وجه الاستدلال: بين الحديث أن من لم يعدل بين نسائه يأتي وشقه مائل، وهذا نوع من العقاب لا يستحقه إلا إذا ارتكب محرماً أو ترك واجباً، والحديث يدل على أن هذا الواجب هو العدل بين الزوجات، وأن يأتي شقه مائلاً عقوبة له، ولا يعاقب المكلف إلا على ترك واجب.

قال في تحفة الأحوذى: وشقه ساقط أي نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كنَّ ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً<sup>(٤٢)</sup>.

٩- نفذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء كعب بن سوار حين قضى بذلك، فقد جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه وقالت: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال: نعم الزوج زوجك، وأنتى عليه، فأعدت كلامها مرارا وفي كل مرة يجيبها عمر بهذا، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في أنه هجر صحبتها، فتعجب عمر من فطنته وقال: اقض بينهما، قال كعب: فإني أرى كأنها امرأة على ثلاث نسوة هي رابعتهن، وأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة<sup>(٤٣)</sup>.

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا} أي في القسم الواجب، والقسم الواجب يكون فيما يقدر عليه الزوج ومن ذلك المبيت.

قال صاحب التحرير: "خوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات أي عدم التسوية وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب<sup>(٣٥)</sup>.

٤- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة -رضي الله عنها- حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان فيه يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه ليبين نحري"<sup>(٣٦)</sup>.

وجه الاستدلال: أن المرض والعذر لم يسقط حق نساء النبي عليه الصلاة والسلام في المبيت، وظاهر هذا أن القسم كان واجبا ولو لم يكن كذلك لاختار من شاء منهن.

٥- عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا<sup>(٣٧)</sup>.

وجه الاستدلال: بين الحديث أن للزوجة على زوجها حقا، والحق هو الواجب، والحق الذي يتعطل بالصيام والقيام هو المبيت.

٦- روى حماد بن زيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه، فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك<sup>(٣٨)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين أزواجه في كل أمر يقدر عليه والعدل في المبيت مما يقدر عليه، وفعله عليه الصلاة والسلام يعتبر تشريعاً لنا.



وجه الاستدلال: جعل الشارع مدة الإيلاء أربعة أشهر، وهذا يدل على أن حق المبيت خاص بالزوج يقدره كيف يشاء ولا يكون يوماً من أربعة أيام.

٢. قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مَمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

وجه الاستدلال: تبين الآية الكريمة أن للنبي الحق بأن يختار من زوجاته من يشاء، ويبعد من يشاء، وإنما كان قسم النبي تكرماً منه، والحكم عينه لسائر الأزواج، يختار الواحد منهم من شاء منهم<sup>(٤٨)</sup>.

٣. نقل عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وغيرهم من التابعين -رضي الله عنهم- أن العنين وهو الذي لا يأتي النساء يؤجل سنة من يوم أن تخاصمه زوجته، فإن أتاها وإلا فرق بينهما.

وجه الاستدلال: لو كان حق المبيت للمرأة لما ضرب للعنين هذه المدة الطويلة.

٤. وقت عمر ﷺ للمجاهدين سنة أشهر ووافقته الصحابة على ذلك، وكذا يتعد الزوج في حالات كالحج وفي ذلك كله دلالة على أن المبيت حق للزوج.

### ثالثاً: مناقشة الأدلة

#### رد الشافعية على أدلة الجمهور:

١. يرد على حديث عائشة -رضي الله عنها- من أن الرسول كان يقسم بين نساؤه في مرضه بأن الاستدلال مبني على وجوب القسم في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾<sup>(٤٩)</sup>.

٢. الحديث الذي قاله الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص قرر للزوجة حقاً مطلقاً، ولم يحدد له زماناً ولا مكاناً، وترك تحديد ذلك للزوج.

وجه الاستدلال: أقر عمر قضاء كعب -رضي الله عنهما- واجتهاده، وقول الصحابي الذي حصل عليه اتفاق يعتبر حجة شرعية؛ لأنه يكون إجماعاً، وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتي<sup>(٤٣)</sup>.

وقال في المغني: "هذه القضية انتشرت ولم تنكر فكانت إجماعاً"<sup>(٤٤)</sup>.

١٠- استدلال الجمهور بالقياس وذلك بأن حق المبيت لو لم يكن للزوجة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب<sup>(٤٥)</sup>، والمبيت حق للزوجة كما هو حق للزوج، ولا يملك الزوج أن يخص إحدى زوجاته به ويحرم الأخريات، وهذا بخلاف الزيادة في النفقة عن قدر الواجب للزوجة، فإنه لما كان ملكاً له كان له أن يخص به من يشاء.

والقول بأن للزوج الحق في زيادة النفقة لإحدى زوجاته على قدر الواجب لها أمر ينكره الحنفية فهم يوجبون المساواة في النفقة بين الزوجات، قال في البدائع: "لو كانت تحت أي رجل امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكل والمشرب والملبس والسكن"<sup>(٤٦)</sup>.

١١- أجمع الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه الزوج.

جاء في المغني: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات خلافاً"<sup>(٤٧)</sup>.

#### ثانياً: أدلة الشافعية

استدل الشافعية للقول بعدم وجوب القسم في المبيت وأن ذلك حق خاص للزوج بأدلة منها:

١. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].



ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن البيوتة حق للمرأة وواجب على الزوج، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، بات عند غيرها أم لا. فالزوج ملزم بالمبيت؛ لأنه بمقدوره.

#### الفرع الرابع: العدل في المبيت

حصل خلاف بين الفقهاء في حكم المبيت ولكن إن بات عند بعض أزواجه فقد اتفق الفقهاء على وجوب العدل في المبيت؛ لأن ذلك مما يملكه الزوج ويقدر عليه، ولما في ذلك من تحقيق الأُس والاستقرار للزوجة، ويبعد عنهن الشحاء والتباغض، ولما فيه من هدوء النفس وعدم إحساس إحداهن بالنقص سواء كان من جهتها أو من نظرة المجتمع المحيط بها لها، أو شعورها بالظلم الذي يحطم نفسياتها، أو يدفعها إلى سلوك كل السبل التي تقرب زوجها منها، بقطع النظر في هذه السبل مشروعة كانت أو خلاف ذلك.<sup>(٥٢)</sup>

ولوجوب تحقيق العدل في المبيت اشترط الفقهاء شرطين هما:

- ١- أن يكون في عصمة الزوج زوجتان فأكثر، ليصح وجوب التسوية بينهما في القسم في المبيت.
- ٢- أن يقيم عند إحداهما فيلزمه المقام عند الأخرى مثل ما أقام عند الأولى.

قال في الحاوي الكبير: "فإذا ثبت القسم فلو جوبه شرطان:

أحدهما: أن يكون له زوجتان فأكثر ليصح وجوب التسوية بينهما في القسم في المبيت، فإن كان له زوجة واحدة فلا قسم عليه وهو بالخيار بين أن يقيم معها فهو أولى؛ لأنه أحسن لها وأغض لطرفها، وبين أن يعتزلها فلا مطالبة لها.

والشرط الثاني: أن يريد المقام عند إحداهما فيلزمه بذلك أن يقيم عند الأخرى مثل ما أقام عندها تسوية بينهما، فيلزمه حينئذ القسم بينهما؛ لأنه قد سوى بينهما في الاعتزال"<sup>(٥٣)</sup>.

٣. يرد على الحديث الذي رواه حماد بن سلمة بأنه رواه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، والإرسال علة تقدر في الحديث فيكون ضعيفاً فلا يحتج به. وعلى فرض صحته، يمكن حمله على كرم الرسول عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه، فيكون الإقتداء به على الندب لا على الوجوب أو أن ذلك خصوصية للرسول ﷺ.

رد الجمهور: بأن المرسل أقرب إلى الصواب، والحديث السابق بين فيه الرسول ﷺ أن المبيت حق للزوجة، والحق يحمل على الوجوب لا الندب، والحديث رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة<sup>(٥٤)</sup>.

٤. يرد على الحديث الذي جاء فيه أن الرجل الذي لا يعدل يأتي يوم القيامة وشقه مائل، بأن هذا الحديث مرسل يرويه الهمام بن يحيى عن قتادة والمرسل ضعيف.

يناقش: بأن البخاري شهد للهمام بأنه ثقة حافظ، وفي ذلك كفاية لقبول روايته، كما وأن للحديث روايات أخرى متصلة، وهذا الحديث أخرجه الخمسة وأخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم قال وإسناده على شرط الشيخين.<sup>(٥٥)</sup>

#### رد الجمهور على أدلة الشافعية:

١. يرد على الاستدلال بالآية أنه استدلال بعيد فهذا الحكم خاص بحالة الإيلاء ولا يدخل فيها الحكم العام.

٢. يرد على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ بأن هذا خاص بالنبي ﷺ، وبأن المراد بالإبعاد الفراق لا الترك في المبيت.

٣. يرد بأن حالة العنين حالة خاصة لا يقاس عليها؛ لأنها حالة ضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

٤. حالات الجهاد والحج وغيرها حالات ضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

رابعاً: القول المختار

### الفرع الخامس: كيفية القسم في المبيت

تجب المساواة بين الزوجات في مقدار المبيت، فلو بات عند إحداهن ليلة وجب أن يبيت عند الأخرى مثل ذلك، ولو زاد لواحدة، زاد لغيرها مقدار ما فعل، ولكن ما أقل مدة للقسم بين الزوجات؟ وما أكثر مدة لذلك؟

#### أولاً: أقل مدة للقسم

أقل مدة للقسم بين الزوجات في المبيت يوم وليلة، وقال الفقهاء بأن عماد القسم الليل؛ لأن الغالب أن ينشغل الزوج بالنهار.

قال في مغني المحتاج: "بات في اللغة يكون في الليل غالباً وهو بعيد والأولى أن يجعل بات بمعنى صار فلا يختص بوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِينُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [٦٤: الفرقان]، ولا تجب التسوية بينهن في الجماع؛ لأنه يتعلق بالنشاط والشهوة والميل وهو لا يملكه"<sup>(٥٤)</sup>.

وقال في الإقناع: "أقل مدة نوبة القسم للمقيم يوم وليلة"<sup>(٥٥)</sup>.

#### ثانياً: أكثر مدة للقسم

أكثر مدة للقسم بين الزوجات في المبيت يفرق فيها بين حالتين:

الأولى: أن تكون الزوجات في مكان واحد، أي متقاربات في المسكن.

الثانية: أن يكن في أماكن متباعدة.

فإذا كانت الزوجات في مكان واحد ففي أكثر مدة القسم في المبيت بين الزوجات خلاف بين الفقهاء جاء على النحو الآتي:

**القول الأول:** أكثر مدة للقسم ثلاثة أيام بلياليها ولا يزيد إلا برضاها وقال به الحنفية في رواية<sup>(٥٦)</sup> الشافعية<sup>(٥٧)</sup> قال في الدر المختار: "ويقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة وان شاء ثلاثاً أي ثلاثة أيام ولياليها ولا يقيم عند احدهما أكثر إلا بإذن الأخرى ولا يقل القسم عن يوم وليلة"<sup>(٥٨)</sup>.

**القول الثاني:** أن لا يزيد عن جمعة بدون رضاها ويرضاها له مدة الإيلاء أي أن لا يزيد عن أربعة أشهر وهذا في الرواية الثانية عند الحنفية<sup>(٥٩)</sup> والمالكية<sup>(٦٠)</sup> قال في فتح القدير: "علم أن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته فإنه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وان كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القرية، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا برضاها"<sup>(٦١)</sup>.

استدل الحنفية والشافعية لقولهم بأدلة منها:

١- روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن الرسول ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ثم قال: ليس بك على أهلك هوان" إن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي"<sup>(٦٢)</sup> في رواية مسلم: "وان شئت ثلثت ثم دورت"

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز الإقامة عند الزوجة أكثر من يوم وليلة حتى يصل القسم إلى سبعة أيام.

يرد: بأن هذا كان لأم سلمة في أيامها الأوائل مع الرسول ﷺ فحسب، وقد يكون خاصاً بالزوجات الجديديات فقط.

٢- المعقول: إن تقدير الدور في القسم موكول إلى الزوج، وهو مأمور بالعدل والمساواة في المبيت وهذا يرجع إلى تقديره هو.

**القول الثالث:** على الزوج أن لا يزيد في القسم بين الزوجات في المبيت عن يوم وليلة إلا برضاها، وقال به المالكية<sup>(٦٣)</sup> والحنابلة<sup>(٦٤)</sup> قال صاحب المغني: "ويقسم بين نسائه ليلة ليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاها فإذا كانت امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقها عنه بذلك"<sup>(٦٥)</sup>.

استدل المالكية لقولهم بأدلة منها:

١ - حديث الرسول ﷺ: "إنما قسم ليلة وليلة" (٦٦) عموم الأحاديث التي تفيد أن الرسول ﷺ كان يقسم لكل واحدة منهن يوماً وليلة فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت كان الرسول ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكته وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها (٦٧).

وجه الاستدلال: تدل الأحاديث السابقة بعبارتها على أن القسم يكون ليلة وليلة، والتسوية واجبة بين الزوجات.

٢ - روي عن الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- الالتزام بيوم وليلة، جاء في المدونة: "لا يصح أن يقسم يومين ولهذه يومين أو شهراً لهذه وشهراً لهذه قال: يكفيك ما مضى من الرسول ﷺ وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً ها هنا ويوماً ها هنا، وقال إن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نساته فيأتيها في يومها في حجرتها، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى إذا رضي عن الأخرى وفاها أيامها" (٦٨)، وفي القسم لأكثر من ليلة تأخير لحق من لها الليلة الثانية، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز إلا برضاهن، وتقارب الزمان في القسم فيه تجديد للتواصل معهن، و لقضاء حوائجهن.

**الحالة الثانية:** إذا كانت الزوجات في مكانين بعيدين أو في بلدين مختلفين فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب الشافعية (٦٩) إلى القول بأن الزوج إذا أقام مع إحدى الزوجات في بلدها وفي منزلها وجب القضاء للأخريات، وإن أقام في بلدها وفي غير منزلها لم يلزمه القضاء.

قال في المهذب: "إن كانت له امرأتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما، فإن لم يقم معها في منزل، لم يلزمه القضاء بالمقام في البلد الأخرى، لأن المقام في البلد معها ليس بقسم، وإن أقام معها في منزلها لزمه القضاء للأخرى، لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف المحال" (٧٠).

الثاني: يرى الحنابلة وجوب العدل بينهن وإن اختلف المكان، وأن على الزوج أن يقضي إلى الغائبة عن البلد في الأيام التالية.

قال في كشف القناع: "إن كانت له امرأتان في بلدين أو كانت نساؤه في بلاد فعليه العدل بينهن، بأن يمضي إلى الغائبة عن البلد في أيامها أو يقدمها إليه ليسوي بينهن وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تفاوت البلدين وبعدهما" (٧١).

قال في مواهب الجليل: "إن الزوج لا يزيد عن يوم وليلة إلا أن ترضى الزوجات بالزيادة، أو يكن في البلاد تباعد فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه، بحيث لا يناله الضرر لقلّة المدة" (٧٢).

#### القول المختار:

هو جواز القسم يوماً أو أكثر لحديث أم سلمة، والأحاديث الأخرى ليس فيها دلالة على وجوب الالتزام بهذه الطريقة في القسم ولكنها محمولة على الندب، والشرع الشريف ألزم الزوج في حال تعدد الزوجات بالعدل ولم يلزمه بالكيفية، وهذه الكيفية قد تختلف باختلاف الأشخاص، والأسر، والأماكن، والظروف، والأحوال، فالعدل هو المطلوب والكيفية تتسم بالمرونة، ولكن لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن من واجب الزوج تأمين كل ما يحتاجه البيت يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، أو يوكل من يقوم بذلك لو كان بعيداً.

الفرع السادس: ضوابط القسم في المبيت

ليتحقق القسم في المبيت على الوجه المشروع فإن ذلك يرتبط بمجموعة من الضوابط على الزوج الالتزام بها وهي:  
أولاً: الأصل أن يكون عماد القسم الليل ما دام عمل الزوج في النهار وهذا هو الغالب.

فالليل للسكون والاستقرار قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ [٤٧: الفرقان]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [٦١: غافر]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [١٠: النبأ].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قبض الرسول ﷺ في بيتي وفي يومي وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً<sup>(٧٣)</sup> قال في المغني: "وعماد القسم الليل لا خلاف في هذا، لأن الليل للسكن والإيواء ولأن النهار هو معاشه وقضاء واجباته اليومية"<sup>(٧٤)</sup>.

إلا أن القول بأن عماد القسم الليل غير مطرد، فهناك أعمال ينشغل بها البعض في النهار، وأخرى ينشغل بها في الليل، والبعض الآخر قد ينشغل في الليل والنهار ليوم أو لعدة أيام، وعليه يجب على الزوج أن يقسم أوقات فراغه بين زوجاته بالتساوي، فإن عمل في النهار قسم الليل، وإن عمل في الليل قسم النهار، وإن عمل يوماً كاملاً قسم أيام الأسبوع الباقية بينهما.

قال في المهذب: "ومتى كان عمله في الليل كمن يعمل في الحراسة، أو نوبة عمله في الليل كان عماد القسم النهار، والليل تابع له"<sup>(٧٥)</sup>.

جاء في مغني المحتاج: "اعتبار الليل بغروب الشمس إلى طلوع الفجر قال: والوجه الرجوع في ذلك إلى العرف الغالب فإن عمل ليلاً سكن نهاراً كحارس"<sup>(٧٦)</sup>.

ثانياً: أن يبدأ تنفيذ القسم في المبيت بالقرعة

إذا رضيت الزوجات فيمن يبدأ بها وبالترتيب الذي يختاره الزوج ففيه يبدأ، أما إذا لم يكن هناك تراض بينهما، وكان للزوج أكثر من زوجة فكيف يُعين من يبدأ بها القسم في المبيت أبدأ بمن شاء؟ أم يجري القرعة لتحديد من يبدأ بها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،<sup>(٧٧)</sup> والمالكية،<sup>(٧٨)</sup> وفي رواية عند الشافعية<sup>(٧٩)</sup> إلى القول بأن الزوج مخير في البدء بمن شاء منهن بغير قرعة قال في مغني المحتاج: "يتخير بينهما في ذلك فيبدأ بمن شاء منهن من غير قرعة"<sup>(٨٠)</sup>.

استدل الجمهور بأدلة منها:

١. عموم الأدلة الأمر بالعدل والتي منها:

قوله تعالى:

١. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨: النساء].

ب. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٤٢: المائدة].

ج. ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [٢٩: الأعراف].

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم أمر بالعدل في كل أمر، ومن ذلك العدل في القسم، وترك آلية تحقيقه للزوج يستخدم الوسيلة المناسبة في سبيل ذلك، والوسائل تختلف من شخص لآخر.

٢. لم يرد عن الرسول ﷺ أنه أجرى القرعة بين زوجاته في الاختيار.

القول الثاني: ذهب الحنابلة<sup>(٨١)</sup>، والشافعية في رواية<sup>(٨٢)</sup> إلى القول بوجوب القرعة على الزوج بين زوجاته للبدء بالقسم بينهما إن تنازعن فيه، وليس له إذا أراد الشروع في القسم في المبيت البداء بإحداهن

ليلة في بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع<sup>(٨٧)</sup>.

#### المطلب الثاني: أركان القسم في المبيت

الركن هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من جوده الوجود، ويكون داخلاً في ماهية الشيء.<sup>(٨٨)</sup> للقسم بين الزوجات في المبيت أركان ثلاثة هي: أولاً: الزوج الذي يستحق عليه القسم بين نسائه في المبيت.

ثانياً: الزوجة المستحقة للقسم.

ثالثاً: محل القسم وهو المبيت.

الفرع الأول: الركن الأول للقسم بين الزوجات هو

الزوج الذي يستحق عليه القسم بين نسائه

الذي يستحق عليه القسم بين نسائه في البيوتة هو الزوج بلا فرق بين حر وعبد، وصحيح ومريض، وفحل، ومحبوب، وبالغ، ومراهق، ومميز يمكنه الوطء، وعاقل، ومجنون يؤمن من ضره، لأن القسم للصحة والمؤانسة وإزالة الوحشة.<sup>(٨٩)</sup> فكل زوج يجب عليه القسم في المبيت باستثناء:

١- الصبي غير المميز، أما الصبي المميز الذي يمكنه الوطء فيستحق عليه القسم، تلبية لحق الزوجات، وحقوق العباد تتوجه إلى الصبي، وعلى وليه إطاقته على زوجاته والإثم على الولي إن لم يطف عليهن، أو جار الصبي أو قصر، أما الزوج الصبي غير المميز فلا يجب على وليه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بذلك.

٢- الصبي المميز الذي لا يطبق الوطء، فلا يجب على وليه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بوطنه، وقال بعض الشافعية لو نام عند بعض زوجاته وطلبت الباقيات ببياته عندهن لزم وليه إجابتها لذلك.<sup>(٩٠)</sup>

قال في مغني المحتاج: "ضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكراناً، أو سفياً أو مراهقاً فإن جار المراهق فالإثم على وليه أي إذا قصر وإن

إلا بالقرعة، أو برضاها؛ لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهما واجبة لأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهما فوجب المصير إلى القرعة إذا لم يرضين.

قال في تحفة المحتاج: "والصحيح فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة، وجوب القرعة بينهما لا ابتداء القسم بواحدة منهن تحرراً عن الترجيح من غير مرجح، فبيدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات"<sup>(٨٣)</sup>.

استدل الحنابلة لقولهم بأن البدء بإحدى الزوجات تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهما واجبة، لأنهن متساويات في الحقوق ولا يمكن الجمع بينهما، فوجب القرعة لتحقيق المساواة والعدل، الذي أمرت به الآيات التي استدلت بها الجمهور.

ثالثاً: عدم الدخول على الزوجة الأخرى في وقت قسم الزوجة صاحبة النوبة، لما في ذلك من إبطال حق صاحبة النوبة إلا لضرورة، أو لقضاء حاجتهن، فإن دخل لغير ضرورة، ولو لغير حاجة فإنه أثم، وإن أطال المكث قضى لصاحبة النوبة.<sup>(٨٤)</sup>

رابعاً: يجب التساوي أو التقارب في المدة التي يقضيها الزوج عند زوجته في مسكنها الخاص بها، فلو جاء إلى الأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ومن باب أولى إن قسم للأولى ليلة وللثانية أكثر من ذلك.<sup>(٨٥)</sup>

ودليل ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها"<sup>(٨٦)</sup>.

قال في نيل الأوطار: "وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرض لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل

عنيماً أو مجبوباً، أو مريضاً المبيت عند من بقي منهن<sup>(٩٦)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عموم الأدلة التي تأمر بالعدل مطلقاً، فيشمل معناها حالة الصحة وحالة المرض، ولم يرد دليل يخصص هذه النصوص.

٢. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"<sup>(٩٧)</sup>.

٣. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه في بيت عائشة<sup>(٩٨)</sup>، وجه الاستدلال: أن الحديث الأول فيه ترهيب لمن لا يعدل بين نسائه، والنص عام فيحمل على حالة الصحة وحالة المرض، وأن المرض والعذر لم يسقط حق نساء النبي عليه الصلاة والسلام في المبيت، وظاهر هذا أن القسم كان عليه واجباً ولو لم يكن كذلك لاختار من شاء منهن.

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(٩٩)</sup> إلى القول بأن الزوج إذا لم يستطع الانتقال بين زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء منهن لرفقها به في تمريضه لا لميله لها ثم إذا صح ابتداء القسم.

القول الثالث: ذهب الحنابلة<sup>(١٠٠)</sup> إلى القول بأن على الزوج المريض أن يستأذن زوجاته في المكث عند إحداهن، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهما.

واستدلوا لذلك بما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه فاجتمعن، فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة؟ فأذن له<sup>(١٠١)</sup>.

والأخذ برأي المالكية الأقرب للصواب، فالزوج إن لم يمرض في المشفى، فهو بحاجة إلى رعاية كذلك التي يوفرها له المشفى، والزوجات تتفاوت قدرتهن

جار السفية فعلى نفسه لأنه مكلف أما المجنون إذا أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضب فلا يلزم الولي الطواف به عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا<sup>(٩١)</sup>

٣- المجنون الذي لا يؤمن ضرره على زوجته، وهو المجنون جنوناً مطبقاً فلا قسم عليه؛ لأنه غير مكلف، والحقوق الواجبة في حقه يتولى أمرها وليه.

وهل يلزم وليه بأن يطوف به على زوجته ليسقط حقهن عليه؟

في المسألة خلاف، القول الأول: ذهب المالكية<sup>(٩٢)</sup> إلى القول بأن الولي يلزم بإطافة المجنون على زوجته؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى يستوفى منه، فهو من باب خطاب الوضع.

القول الثاني: قال الشافعية<sup>(٩٣)</sup> بأن الولي لا يلزم الطواف بالمجنون على زوجته إلا إذا كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، فإن ضره ذلك وجب على وليه منعه، فإن كان لا يلحق الأذى بالآخرين ولا تخشى الزوجات على أنفسهن منه كأن كان جنونه غير مطبق، كيوم ويوم، فأيام جنونه تطرح ويقسم أيام إفاقتة.

والمريض كالصحيح يقسم بين زوجاته، هذا إذا تيسر عليه الطواف على زوجته، فإن صعب عليه ذلك، وعجز عن الطواف عليهن أقام عند من شاء منهن.

واختلف الفقهاء فيما إذا أقام عند أرفقهن وأقدرهن على رعايته هل يقضي للأخريات مثل ما بقي عند الأولى؟

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٩٤)</sup>، والشافعية<sup>(٩٥)</sup> إلى القول بأن الزوج إذا تمرض عند إحداهن لعدم قدرته على التحول إلى بيت الأخرى، فإذا صح ذهب عند الثانية بقدر ما أقام عند الأولى، قال في مغني المحتاج: "من بات عند بعض نسوته بقرعة أو بغيرها لزمه ولو

الوطء، وكل من لم تسلم نفسها لزوجها لسبب كالسجن أو الغصب، أو النشوز.

أما القسم للمطلقة رجعيًا فيرى الشافعية<sup>(١٠٥)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٦)</sup> أن ليس للزوج أن يقسم للمطلقة طلاقاً رجعيًا مع سائر نسائه؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه.

وقال الحنفية<sup>(١٠٧)</sup> على الزوج أن يقسم للمطلقة الرجعية مع غيرها من زوجاته، وذلك إن قصد رجعتها وإلا فلا.

#### القسم للزوجة الجديدة

إذا تزوج الرجل زوجة جديدة حرة كانت أو أمة، فهل تختص بزيادة القسم لإزالة الوحشة عنها أم لا حظ لها في الزيادة، ويبقى الأصل المساواة، وينظر إلى مصلحة الزوجة الأولى التي تضررت بهذا الزواج وزاد من وحشتها، وألحق بنفسها الضرر؟

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية<sup>(١٠٨)</sup>، والشافعية<sup>(١٠٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١١٠)</sup> إلى القول بأن للزوجة الجديدة الحق في زيادة القسم وتختص بثلاثة أيام بلياليها، وفي الزيادة على ذلك حصل خلاف بينهم فقيل إنها تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرًا وبثلاث ليال إن كانت ثيبًا قال به المالكية. وقال الشافعية والحنابلة يستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيبًا بين ثلاث ليال بلا قضاء للزوجات الباقيات، وبين سبع مع قضاء لهن، إقتداء بالرسول ﷺ عندما تزوج أم سلمة -رضي الله عنها- حيث أقام عندها ثلاثًا، وقال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت بلا قضاء.<sup>(١١١)</sup>

قال في تحفة الأحوذى: "ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال مالك وأصحابه لا تخيير بل للبكر

على ذلك، وفي تحقيق العدل بينهن مصلحة لهن، غير أن هذه المصلحة تعارض مع مفسدة تلحق بالزوج جراء ذلك، وعند تعارض المصلحة مع المفسدة تطبق القاعدة الفقهية "درء المفسد أولى من جلب المصالح".

#### الفرع الثاني: الركن الثاني الزوجة التي تستحق القسم

الزوجة هي الركن الثاني للقسم بين الزوجات، ويقصد بها كل زوجة سليمة أو مريضة، رتقاء وحائض، ونفساء لا ناشز، وكذا قرناء، ومن والى منها، أو ظاهر، أو محرمة، أو مجنونة لا يخاف منها، والنشابة والعجوز، القديمة والجديدة، كل من بها عذر شرعي، أو طبيعي، لأن المقصود منه الأتس لا الاستمتاع، أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة له فلا يجب لها القسم.<sup>(١١٢)</sup>

وتستحق القسم الزوجات المطبقات الوطء مسلمات أو كتابيات، حرائر أو إماء وإن امتنع الوطء شرعاً كمحرمة، وحائض، و نفساء، ومظاهر منها، ومولى منها، أو امتنع عادة كرتقاء، أو امتنع طبعاً كمجنونة مأمونة، ولا فرق بين صحيحة ومريضة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة، لأن القسم للمؤانسة والسكن، والتحرز من الوحشة، وحاجتهن داعية إلى ذلك، وهو من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك"<sup>(١١٣)</sup>.

جاء في مغني المحتاج: "ضابط من لا يستحق القسم كل امرأة لا نفقة لها، فلا تستحقه أمة لم تسلم نفسها للزوج ليلاً ونهاراً ولا الصغيرة التي لا تطبق الوطء ولا المحبوسة ولا المغصوبة ولا الناشز، ولا قسم في ملك اليمين فلا دخل للإماء غير الزوجات فيه، وإن كنَّ مستولدات أو مع زوجات؛ لأنه لا حق لهن في الاستمتاع، ولكن القسم مستحب في الإماء كيلا يحقد بعضهن على بعض."<sup>(١١٤)</sup>

فضابط من تستحق القسم: أن تكون المرأة مستحقة للنفقة، فتخرج الصغيرة؛ لأنها لا تطبق



الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير وأشار به إلى حديث أس المذكور في الباب قال صاحب التعليق المجد واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحا على التخيير بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه خص في النكاح بخصائص، وفيه ضعف ظاهر؛ لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال".<sup>(١١٢)</sup>

واستدل الجمهور على القول بأن للزوجة الجديدة الحق في زيادة القسم بأدلة منها:

١. قول الرسول ﷺ: "للبرك سبع، وللثيب ثلاث"<sup>(١١٣)</sup>.  
وجه الاستدلال: الحديث بعبارته يدل على اختصاص الزوجة الجديدة بأيام خاصة.  
٢. روي عن الرسل ﷺ أنه عندما تزوج أم سلمة - رضي الله عنها- حيث أقام عندها ثلاثاً، و قال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت بلا قضاء"<sup>(١١٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن الرسول ﷺ أقام عند أم سلمة ثلاثة أيام بعد زواجه منها، وفعل الرسول ﷺ وقوله في الحديث السابق تعتبر أدلة مخصصة لعموم الأدلة التي تأمر بالعدل في القسم وغيره.<sup>(١١٥)</sup>

٢. عن أبي قلابة عن أنس ﷺ أنه قال: إذا تزوج الرجل البرك على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البرك أقام عندها ثلاثاً ثم قسم"<sup>(١١٦)</sup>.

وجه الدلالة: يدل الأثر عن أنس أن البرك تختص بسبع ليل، وتختص الثيب بثلاث، والأثر وإن رفع لصحابي غير أنه من الأحكام التي لا تستفاد بالاجتهاد فلا بد وأنه سمعه من الرسول ﷺ.

قال في نيل الأوطار: "قال أبو قلابة" يحتمل وجهين. أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح؛ لأنه في حكم المرفوع قال والأول أقرب؛ لأن قوله من السنة

يقضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل. وقوله أنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص في رفعه وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ"<sup>(١١٧)</sup>.

٣. لأن الزوجة الجديدة بحاجة إلى المؤانسة وإزالة الوحشة، وزيد للبرك؛ لأنها أكثر حياءً.

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>(١١٨)</sup> إلى القول بأن لا حق للزوجة الجديدة في زيادة القسم، ولا يوجد سبب يبرر هذه الزيادة، والنظر إلى مصلحة الزوجة الثانية يجب أن يتزامن مع النظر إلى مصلحة الزوجة الأولى، فالمصلحة للزوجة الثانية، مفسدة للأولى، والعكس صحيح، وللجمع بينهما، وللخروج من تعارض مصالحهن، كان الواجب المساواة بينهن في القسم، وعدم تمييز الجديدة بأيام إضافية.  
واستدلوا لقولهم هذا بما يأتي:

١. عموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات.

وجه الاستدلال: تدل الآيات السابقة على وجوب إقامة العدل بين الناس، ومن ذلك العدل بين الزوجات، دون تفريق بين جديدة وقديمة.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: تبين الآية أن للزوجات على أزواجهن حقاً، لا تفاوت بينهن فيه، وعليه أن لا يميز بينهن فيه.

٣. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ [النساء: ١٩].

وجه الاستدلال: من المعاشرة بالمعروف أن يعدل بين نساته، حتى وإن كره ذلك، أو رأى غيره، فالخير في تطبيق شرع الله.

ب - ومنها ما لا يمكن للزوج التحكم في تنظيمه وهو الجماع.

ومحل القسم في المبيت يكون من القسم الأول أي ما يمكن للزوج أن يتحكم في تنظيمه، وهو المبيت عند الزوجة والدخول إلى المنزل.

٣-أمور ذات معنى مجرد مستكن في النفس لا يمكن التحكم فيه أو تنظيمه كالميل القلبي.

القسم الأول ليس من موضوع البحث-أما الأمور المادية ذات الطبيعة الشخصية والتي لا يمكن للزوج التحكم في تنظيمها كالجماع، والقضايا ذات المعنى مجرد المستكن في النفس ولا يمكن التحكم فيه أو تنظيمه كالميل القلبي، فهذه ليست محلاً للقسم كذلك لأنها خارجة عن قدرة الإنسان وطاقاته، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول: "﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [٧:الطلاق].  
ويقول الرسول ﷺ: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"<sup>(١٢٠)</sup>.

فمحل القسم في المبيت يكون في الأمور التي يتحكم الزوج في تنظيمها كالمبيت عند الزوجة والدخول إلى المنزل.

#### المطلب الثالث: مسقطات القسم في المبيت

مسقطات القسم في المبيت بين الزوجات تقسم إلى قسمين:

١. مسقطات لا تستطيع الزوجة معها المطالبة بالقسم بعدها، وإذا طلبت فإنها لا تجاب إلى ذلك.
٢. مسقطات يترتب عليها سقوط الحق مؤقتاً، ويعود لها الحق بالطلب أو بانتهاء المدة.

٤. أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت في؛ ولأن الوحشة متحققة عند القديمة والجديدة على السواء، إذ إن القديمة أدخل عليها من تغيظها، وتسلبها بعضاً من حقوقها، وتشاركها وأولادها في أعلى ما عندهم، وفي بعض المجتمعات تواجه الزوجة الثانية باتهامات بالنقص والتقصير، مما تسبب في الزواج الثاني، فهي تعاني من الداخل ومن الخارج، ولو جاز تفضيل إحداهما لكانت الأولى أولى بذلك.

٥. رد الحنفية على حديث الرسول ﷺ عندما تزوج أم سلمة، أنه أقام عندها ثلاثاً، بأنه حديث من رواية سليمان بن بلال مرسل، وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه على مسلم.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأنه فاسد؛ لأن مسلماً - رحمه الله - قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققين المحدثين أن الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير، كما وأن المرسل مقبول إن كان المرسل ثقة فلا يصح استدراك الدارقطني.<sup>(١١٩)</sup>

القول المختار: القول بما أخذ به الجمهور قول معتمد على الأدلة المخصصة لعموم الآيات، وفيه مراعاة لحق الزوج في زواجه الجديد، وحق للمرأة سبب الزفاف سواء كان عنده زوجه أم لا لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً.

#### الفرع الثالث: الركن الثالث محل القسم وهو المبيت

محل القسم هو الركن الثالث ويكون في أمور:

١- الأمور المادية ذات الطبيعة المالية كتوفير المسكن.

٢- الأمور المادية ذات الطبيعة الشخصية، وهذه منها:

أ- ما يمكن للزوج أن يتحكم في تنظيمه كالمبيت عند الزوجة والدخول إلى المنزل.

قال ابن عباس: حافظات للغيب، أي مطيعات لأزواجهن<sup>(١٢٦)</sup>

٢. قال عليه الصلاة والسلام: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشة فأبى لعنتها الملائكة حتى تصبح.<sup>(١٢٧)</sup>

٣. قال رسول الله ﷺ "إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"<sup>(١٢٨)</sup> فإذا نشزت الزوجة سقط حقها في القسم وإذا ارتفع النشوز استأنف القسم ولا يقضي ما فات.<sup>(١٢٩)</sup>

### الفرع الثاني: سفر أحد الزوجين

#### النقطة الأولى: سفر الزوجة

سفر المرأة إذا كان بغير إذن زوجها، فإن ذلك يعد نشوزاً ويسقط حقها في القسم، أما إذا كان سفرها لعمل كالتجارة أو الدراسة أو العبادة أو الترفيه، وكان ذلك بإذن الزوج، فهو على حالتين، الأولى: أن يكون سفرها بإذنه لحاجته كعمل يعود خيره عليهما فلا يسقط حقها بل يجب عليه القضاء لها عند عودتها.

الثانية: أن يكون سفرها بإذنه ولحاجتها فقط، وفي هذه الحالة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين: القول الأول: ذهب المالكية<sup>(١٣٠)</sup>، والشافعية<sup>(١٣١)</sup> والحنابلة<sup>(١٣٢)</sup> إلى القول بأن الزوجة إذا سافرت لحاجتها يسقط حقها في القسم ولا يقضي لها؛ لأنها سافرت لحاجتها، ويكفي زوجها فوات حقه في الاستمتاع معها.

جاء في المدونة: "أرأيت إن سافرت إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبته ثم قدمت، فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبته، قال مالك: لا شيء لها"<sup>(١٣٣)</sup> يعد تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "الغنم بالغرم" فهي تعزم سقوط حقها في القسم مقابل حصولها على تحقيق مصالحها الخاصة من سفرها.

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم<sup>(١٣٤)</sup> وفي رواية عند الحنابلة<sup>(١٣٥)</sup> إلى القول بأن للزوجة

ومن مسقطات القسم: نشوز الزوجة، والسفر، والمصالحة، وفيما يأتي بيان ذلك في ثلاثة فروع.

### الفرع الأول: نشوز الزوجة

#### أولاً: تعريف النشوز

النشوز في اللغة: هو الموضع المرتفع من الأرض ويطلق على الاستعلاء، والعصيان والتردد، والبغض والمخالفة والتقصير والإساءة.<sup>(١٣١)</sup>

وفي الاصطلاح: هو الخروج عن طاعة الزوج<sup>(١٣٢)</sup>.

ويكون خروج المرأة عن الطاعة بسبب كراهية الزوج والنفور والجفاء له. وعرف القانون الأردني الناشز في المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية: "بأنها التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيته قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب وسوء العشرة".<sup>(١٣٣)</sup>

من خلال تعريف الفقهاء للنشوز يمكن بيان الحالات التي تكون فيها الزوجة ناشزاً<sup>(١٣٤)</sup>.

١. أن لا تجيبه إذا دعاها إلى الفراش.
٢. أن ترد عليه بالكلام القبيح، وتعبس في وجهه، وتعرض عنه.
٣. أن تخرج من بيته بغير إذنه، ولغير ضرورة.
٤. أن تظهر الكراهية له والعصيان لأوامره.
٥. أن تترك أوامر الله تعالى الواجبة عليها كتركها للصلاة والصيام.

ثانياً: حكم النشوز:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم النشوز:<sup>(١٣٥)</sup> والنصوص الشرعية تدل على وجوب طاعة الزوج ومعاشرته بالمعروف، والنشوز يعارض هذا، والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

١. قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [٣٤: النساء].

الحق بالقضاء إذا سافرت لقضاء حوائجها ولا يسقط حقها في القسم لأنها سافرت بإذنه.

جاء في مغني المحتاج: "ومن سافرت بإذنه لغرضه قضى لها، ولغرضها فلا قسم في الجديد، ويستثنى من ذلك صورتان الأولى: إذا خرجت من البلد وارتحل أهلها وزوجها غائب ولم يمكنها الإقامة فهي كخروجها من البيت إذا أشرف على السقوط" (١٣٦).

الثانية: إذا سافر السيد بالأمة بعد أن بات الزوج عند الحرة ليلتين لم يسقط حقها في القسم، وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن، لأن الفوات حصل بغير اختيارها، أما إذا سافرت معه بغير إذنه فإنها تستحق القسم والنفقة لكنها تعصي، ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتها معاً لم يسقط حقها" (١٣٧).

واستدلوا لذلك بالقياس على سفرها معه بإذنه مع وجود ضررتها معهما في السفر، بأنه يطالب بالقسم لها مدة وجودها في السفر معه. (١٣٨)

ورد الجمهور على هذا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن سفر الزوج لهما ولمصلحتهما، وهو بخلاف ما إذا كان السفر لمصلحتها الخاصة. (١٣٩)

**الرأي المختار:** هو القول بأن الزوجة إذا سافرت لحاجتها يسقط حقها في القسم، ولا يقضي لها لأنها سافرت لحاجتها، ويكفي زوجها فوات حقه في الاستمتاع معها.

#### النقطة الثانية: سفر الزوج

قد يحتاج الزوج للسفر لمكان بعيد بسبب العمل أو التعليم ويحتاج لمرافقة إحدى زوجاته، أو يتعذر اصطحاب أكثر من واحدة معه لأسباب مادية، أو غيرها، فإذا سافر الزوج بإحدى زوجاته فهل يفوت القسم للأخريات ويسقط حقهن في القسم مدة غيابه؟ وما الأساس الذي يبني عليه الزوج اختياره؟

يرى المالكية (١٤٠) الحنفية (١٤١) أن على الزوج تقدير المصالح التي ترجى من اصطحاب إحداهن دون غيرها، بعيداً عن الهوى والميل القلبي ويختار من شاء

منهن، وإذا تساوت ظروف كل الزوجات من حيث المصلحة تعين عليه الاقتراع.

قال في المدونة: "يخرج بأيتهن شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل القلبي إليها على من معها من نسائه؟ ألا ترى أن الرجل يكون له المرأة ذات الولد، وذات الشرف، وهي صاحبة ماله ومديرة ضيعته، فإن خرج بها وأصابها السهم، ضاع ذلك من ماله وولده ودخل في ذلك ضرر، ولعل من معها ليس لها ذلك القدر، وإنما الثقة يسافر بها لخفة مؤنتها، ولقلة منفعتها فيما يخلفه ضيعته وأمره، ولحاجته إليها في قيامها عليه، فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً" (١٤٢).

ويرى الشافعية (١٤٣) والحنابلة (١٤٤) أن الزوج إذا أراد السفر وأراد اصطحاب إحدى زوجاته، فإن ذلك يكون برضاها وبترشيحها لإحداهن، فإن أبين وجبت القرعة وتعين بها إحداهن، وإذا سافر بإحداهن بقرعة لم يقض للباقيات، وإن كان بغير قرعة قضى لهن.

قال في مغني المحتاج: "إذا سافر السيد بالأمة بعد أن بات الزوج عند الحرة ليلتين لم يسقط حقها في القسم، وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها، أما إذا سافرت معه بغير إذنه فإنها تستحق القسم والنفقة لكنها تعصي ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتها معاً لم يسقط حقها" (١٤٥).

واستدل الشافعية لقولهم هذا بفعل الرسول ﷺ ففي الحديث عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن الرسول ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" (١٤٦).

#### الرأي المختار:

القول بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأقرب للصواب -والله أعلم- فالزوج يختار من يرشحها ويرضين بخروجها معه، وإلا فالقرعة تحكم بينهن، ومن كانت منهن لا تتحقق من سفرها معه كبير المصلحة، تحاول جادة تعويض النقص عندها، وإن

حصل تقصير بعد ذلك فلا تسأل عنه لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

### الفرع الثالث: المصالحة بين الزوجين

تنقسم المصالحة بين الزوجين إلى قسمين باعتبار سببها وهما:

أولاً: المصالحة بدون عوض مالي، ولكن مقابل استمرار العلاقة الزوجية، والعدول عن قطعها.

ثانياً: المصالحة بعوض مالي.

النقطة الأولى: المصالحة بدون عوض مالي.

يحق للزوجة التنازل عن حقها في المبيت دون مقابل، لأن هذا الحق لها، فيحق لها المطالبة به، أو تركه، وإذا أراد الزوج أن يطلق زوجته فطلبت منه العدول عن تطليقها مقابل سقوط حقها في القسم، ووافق الزوج على ذلك، جاز ذلك ولا يحق لها المطالبة بالقسم، قال في جامع الأمهات: "وإذا وهبت واحدة يومها لضررتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة"<sup>(١٤٧)</sup>، ويفهم من قوله: "للزوج الامتناع"، صحة هبة المرأة يومها لضررتها متى رضي الزوج بذلك، وهذا يفهم من إشارة النص.

وقال في كشف القناع: "وللمرأة أن تهب حقها في القسم في جميع الزمن أو بعضه، لبعض ضرئرها بإذنه، أو أن تهب حقها من القسم لهن أي لضرئرها كلهن، أو تهبه له أي للزوج، فيجعله لمن يشاء منهن، ولو أبت الموهوب لها ذلك، لأن الحق في ذلك للواهبة وللزوج، فإذا رضيت هي والزوج جاز لأنه لم يخرج عنهما"<sup>(١٤٨)</sup> ودليل ذلك:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وجه الاستدلال: تفيد الآية جواز إسقاط حق القسم مقابل الإبقاء على الزوجة في عصمة الزوج وقال في فتح الباري: "المرأة التي تخاف من زوجها

نشوزاً هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي."<sup>(١٤٩)</sup>

قال في نيل الأوطار: "عن عائشة في قوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً" قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وفي رواية "قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيراً أو غيره فيريد فراقها فنقول أمسكني وأقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا"<sup>(١٥٠)</sup>.

٢- ما رواه عروة عن عائشة -رضي الله عنهما- أنها قالت: ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. وقد قالت سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها.<sup>(١٥١)</sup>

وجه الاستدلال: أن سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ صالحته على أن وهبت ليلتها لعائشة -رضي الله عنها-، ورضي بذلك الرسول ﷺ.

قال في شرح النووي: "فيه جواز هبتها نوبتها لضررتها؛ لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح."<sup>(١٥٢)</sup>

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(١٥٩)</sup> إلى القول بأن الزوج لا يقسم للزوجة شيئاً إذا رجعت، وليس لها أن تنقض الصلح.

استدل المالكية بما روي عن رافع بن خديج ؓ حيث كانت له زوجة فلما كبرت تزوج فتاة شابة فأثر الشاب عليها، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارتك، فقالت: لا بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك.<sup>(١٦٠)</sup>

وجه الاستدلال: أن رافعاً لم ير إثماً حين رضيت بأن تستقر عنده مقابل أن يؤثر غيرها عليها ويرد على حديث رافع بأنه اجتهاد صحابي.

#### النقطة الثانية: المصالحة بعوض مالي.

المصالحة مقابل عوض مادي قد يدفعه الزوج للزوجة التي يريد تنازلها، أو تدفعه إحدى الزوجات إلى الأخرى فعلى كلا الحالتين هل تصح هذه المصالحة؟ وتعتبر مسقطه لحق الزوجة المصالحة في القسم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(١٦١)</sup>، وفي رواية عند الشافعية<sup>(١٦٢)</sup>، والحنابلة<sup>(١٦٣)</sup> إلى القول بأن التنازل عن الحق في القسم لا يصح إذا كان في مقابل مادي، ويستمر حق الزوجة المتنازلة في القسم.

٣- روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية لعائشة -رضي الله عنهما-: هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي؟ فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت به إلى جنب النبي ﷺ، فقال: إليك يا عائشة إنه ليس بيومك، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته الأمر فرضي عنها<sup>(١٥٣)</sup>

وهل تعتبر المصالحة دون عوض من المسقطات التي لا تستطيع الزوجة معها المطالبة بالقسم بعدها، وإذا طلبت فإنها لا تجاب إلى ذلك، أو إنها مسقطات يترتب عليها سقوط الحق مؤقتاً، ويعود لها الحق بالطلب؟

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(١٥٤)</sup>، والشافعية<sup>(١٥٥)</sup> والحنابلة<sup>(١٥٦)</sup> إلى القول بأن المرأة إذا رجعت وطالبت بحقها في القسم فإن على الزوج أن يقسم لها فيما يأتي، ولا يعوض لها ما فات لأنه بمنزلة المقبوض، وأن لها الحق في الرجوع عن تنازلها متى شاعت، فتنازلها كان إباحة منها، والإباحة غير لازمة. جاء في تبين الحقائق: "ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى؛ لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط"<sup>(١٥٧)</sup>.

قال في مغني المحتاج: "ومن وهبت حقها من القسم لم يلزم الزوج الرضا بذلك؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فله أن يبني عندها في ليلتها، وقال هذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة"<sup>(١٥٨)</sup>.

فالجهور أعطى الزوجة الحق في الرجوع نظراً لما يعتري النفس من الضعف، فترحم المرأة وتعطى حق التراجع متى ندمت على المصالحة.

عليه من المال أو المنفعة أو غيرها على المانح، فالزوجة المتنازلة قد أسقطت حقها في القسم، فمن حقها أن تطلب البديل لقاء ذلك وعلى المنتفع بهذا الحق أن يدفع مقابل هذا الحق عيناً أو منفعة؛ لأنهم يرون أنه ليس بيعاً، بل هو إسقاط حق بمقابل، وهو منفعة بدنية، ويجوز البديل عن المنافع.

جاء في مغني المحتاج: "والذي استقر عليه الرأي أن أخذ العوض فيه جائز وأخذ حلال لإسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له، وللوأهبة الرجوع متى شئت، فإذا رجعت خرج فوراً ولا يرجع في الماضي قبل العلم بالرجوع" (١٧٠).

وقال في موسوعة فقه ابن تيمية: "قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها في القسم وغيرها؛ لأنه إن جاز للزوج أن يأخذ العوض منها عن حقه-كما في الخلع-جاز لها أن تأخذ العوض منه عن حقها؛ لأن كلاً منهما منفعة بدنية" (١٧١).

جاء في الشرح الصغير: "وجاز شراء يومها منها بمال أو منفعة" (١٧٢).

وجاء في حاشية الدسوقي: "يجوز للزوج أو الضرة شراء يومها بعوض، وتختص الضرة بما اشترت، ويختص الزوج بما اشترى، ويسمى هذا الشراء مسامحة وإسقاط حق؛ لأن المبيع لا بد أن يكون متمولاً" (١٧٣).

#### سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في جواز أخذ العوض عن حق الاستمتاع لأنه ليس بعين ولا منفعة، فهل يصح أخذ العوض مقابل التنازل عن هذا الحق، فحقوق العباد باعتبار الإسقاط وعدمه تنقسم إلى حقوق مطلقة أو مجردة وحقوق غير مطلقة أو غير مجردة، أما الحقوق المطلقة فهي كل حق ليس بعين ولا دين ولا منفعة كحق الشفعة وحق القصاص وحق الخيار، وهذه الحقوق يجوز إسقاطها؛ لأن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إلا إذا

جاء في المغني: "فإن بذلت ليلتها، لم يصح؛ لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالاً لزمها رده، وعليه أن يقضي لها؛ لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها وإن كان عوضها غير مال، مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز" (١٦٤).

واستدل الجمهور لقولهم بأدلة منها:

١- إن المدفوع من الزوجة لا يقابل بعين أو منفعة، فمقام الزوج عند الزوجة لا يعتبر عيناً أو منفعة حتى يمكن مقابلته بما دفع له من العوض المالي، إذ إن الاستمتاع حق لا تملكه الزوجة لوحدها بل هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين.

قال في مغني المحتاج: "لا يجوز للوأهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً من الزوج ولا من الضرائر، فإذا أخذت لزمها الرد، واستحقت القضاء لأن العوض لم يسلم لها وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق لأنه ليس بعين ولا منفعة؛ لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها،" (١٦٥).

٢- أن هذا البديل من قبيل الرشوة سواء كان من الزوج أو من الزوجة المتنازل لها.

جاء في المبسوط: "إذا جعلت المرأة لزوجها جعلاً على أن يزيدا في القسم يوماً ففعل لم يجز وترجع في ماله؛ لأنها رشته على أن يجور والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم، وهو من السحت فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم، وكذلك لو حطت له شيئاً من المهر على هذا الشرط أو زادها الزوج في مهرها أو جعل لها جعلاً على أن تجعل نوبتها لفلانة فهذا كله باطل؛ لأنها بهذا لا يملك الزوج شيئاً فلا تستوجب عليه المال بمقابلته؛ ولأنها أخذت الرشوة على أن ترضى بالجور" (١٦٦).

**القول الثاني:** ذهب المالكية (١٦٧)، والشافعية، في رواية (١٦٨)، والحنابلة في رواية (١٦٩) إلى القول بصحة هذا التنازل وما يترتب عليه من لزوم البديل المتفق



وجد مانع يمنع من صحة هذا الإسقاط كتعلق حق الغير بهذا الحق.<sup>(١٧٤)</sup>

قال في المغني: "حقوق العباد تنقسم إلى قسمين":

ما هو بمال، وما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص والذف والعدل بين الزوجات، فحق الزوجة من الحقوق المجردة"<sup>(١٧٥)</sup>.

القول المختار:

التنازل عن الحق في القسم لا يصح إذا كان في مقابل مادي، ويستمر حق الزوجة المتنازلة في القسم، وهو ما قال به جمهور الفقهاء، وهذا القول يتفق مع كرامة المرأة، ومع إنسانيتها، ومع حقيقة عقد الزواج وغاياته، وليس من غاياته تحقيق مقاصد مالية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم، ﷻ هادي الأمم، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بهديهم اقتدى والتزم، وبعد:

فإن أبرز استنتاجات الدراسة كانت على النحو الآتي:

١. يمنح عقد الزواج للمرأة حق مبيت الزوج عندها، ويوجب على الزوج، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، بات عند غيرها أم لا؛ لأن المبيت من الحقوق التي تثبت للزوجة بعقد الزواج ابتداءً، وهو من الحقوق المشتركة بين الزوجين.
٢. على الزوج أن يقسم بين نسائه ليوم أو لأكثر بشرط أن لا يضارَّ بهنَّ، وأن يعدل بينهن.
٣. لتحقيق القسم بين الزوجات يجب أن تتوفر ثلاثة أركان هي: الزوج، والزوجة، ومحل القسم، وهو كل ما يستطيع الزوج التحكم فيه، ومن ذلك المبيت.
٤. يسقط القسم في المبيت بنشوز الزوجة، وبسفرها لقضاء حاجاتها، وبالمصالحة بين الزوجين بعوض أو بدون. والله تعالى أعلم .

وختاماً نسأل الله التوفيق والقبول وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من خير فمن الله وله الحمد والشكر، وما كان فيه من نقص أو خلل فمن أنفسنا ومن الشيطان ونسال الله الغفران، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام.

الهوامش:

- (١) ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (٦٣٠-٧١١هـ/١٢٣٣-١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، ج١٢، ص٤٧٨.
- (٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٥، اسم المحقق إبراهيم الابياري، التعريفات، ط١، ج١، ص٥٦.
- (٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت ط عام ١٤٠٢هـ، ج٥، ص١٨٩.
- (٤) ريان أحمد علي، تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدل بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، ص٢٢.
- (٥) الجزيري عبد الرحمن، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة، الفقه على المذاهب الأربعة ج٤، ص١١١.
- (٦) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة النشر ١٩٩٥، اسم المحقق محمود خاطر، ج١، ص٢٨.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٦.
- (٨) الشيرازي إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب، ط١ دار القلم دمشق ١٩٩٦، ج٢، ص٦٧، السرخسي شمس الدين محمد بن احمد، (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ج٥، ص١٨٦، ج٥، ص٢١٧، ابن قدامة عبد الله بن احمد المقدسي، (ت ٦٢٠)، المغني، دار الفكر بيروت ط١ عام ١٤٠٥، ج٧، ص٢٨، الزيلعي عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٢، ص٦٢٦ .

- (٩) القليوبي شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة (ت١٠٦٩هـ)، وعميرة، شهاب الدين احمد البركسي (ت٩٥٧هـ) حاشية القليوبي وعميرة، اسم المحقق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، سنة النشر ١٤١٩، ج٣، ص١٩٩.
- (١٠) إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط٢، ج١، ص٤٦٦.
- (١١) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ط٢، ج٢، ص٦٩٣.
- (١٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣١.
- (١٣) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٨٨.
- الشيرازي، صدر الدين محمد، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، مفاتيح الغيب، ج٦، ص١٥.
- (١٤) البغا مصطفى ديب، تعليقه على صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط١٤٠٧/١٩٨٧، ج٢، ص٨٤١.
- (١٥) ابن عابدين، (ت١٢٣٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ج٢، ص٣٩٨.
- (١٦) قاضيخان، ألفت محمد حقي، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة، الفتاوى الهندية، ج١، ص٣٤٠.
- (١٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٨٨٧.
- (١٨) قاضي خان، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٤١، السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢٨، ابن نجيم زين الدين الحنفي(٩٢٦ - ٩٧٠هـ/١٥٢٠-١٥٦٣م)، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢ ج٣، ص٣٨٩.
- (١٩) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١، عام ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٥٥، مالك بن أنس، دار الفكر بيروت، المدونة، ج٤، ص٢٧١.
- (٢٠) الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، الإفتاع، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٤١، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٢٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٩١.
- (٢١) الشيرازي، المهذب، ج٤، ص٢٣٦، شرح منهاج الطالبين، ج٣، ص٢٩٩.
- (٢٢) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢١.
- (٢٣) الشيرازي، المهذب، ج٤، ص٢٣٦.
- (٢٤) انظر المراجع السابقة.
- (٢٥) المدونة، ج٤، ص٢٧١.
- (٢٦) الشيرازي، المهذب، ج٤، ص٢٣٦.
- (٢٧) الشربيني محمد الخطيب، (ت٩٩٧هـ)، مغنى المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي بمصر، ج٣، ص٢٥١.
- (٢٨) مسند أبي يعلى الموصلي، باب ما جاء في العدل، ج٢، ص٢٠٤، كنز العمال، ج١٦، ص٣٢٤، رقم الحديث ٤٤٨٣٨، باب إذا جامع أحدكم أهله.
- (٢٩) تحفة الأحمدي، ج٤، ص٢٤٧.
- (٣٠) زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ص٢٦١.
- (٣١) الكناني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، الناشر دار المعرفة بيروت، المطالب العلية، ج٢، ص٥٠.
- (٣٢) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٤٨.
- (٣٣) الكناني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، الناشر دار المعرفة بيروت، المطالب العلية، ج٢، ص٥٠.
- (٣٤) ٤٩ فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٤١، المبسوط، ج٥، ص٢٢٨، البحر الرائق، ج٣، ص٣٨٩.
- (٣٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٨٨٧.
- (٣٦) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني(٧٧٣- ٨٥٢هـ/١٣٧١-١١٨٦م)، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، فتح الباري، باب إذا استأذن الرجل نساءه، ج٨، ص١٤٤.
- (٣٧) البخاري، صحيح البخاري، ج١١، ص٢٦٠.
- (٣٨) أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٦١هـ)، سنن أبي داوود، باب القسم بين النساء، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٣٤، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث

- بيروت، كتاب النكاح باب التسوية بين الضرائر، ج ٤، ص ٢٩٤، قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا .
- (٣٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها.
- (٤٠) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء رقم الحديث ٢٢٠٦، النسائي أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم الحديث ٣٩٤٢، وقال اسناده صحيح.
- (٤١) تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٢٤٧.
- (٤٢) تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٢٤٧.
- (٤٣)
- (٤٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٩.
- (٤٥) ابن قدامه، المغني، ج ٧، ص ٢٩.
- (٤٦) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمه الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ج ٥، ص ١٥٤٧.
- (٤٧) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٩.
- (٤٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢١.
- (٤٩) الشيرازي، المهذب، ج ٤، ص ٢٣٦، شرح منهاج الطالبين، ج ٣، ص ٢٩٩.
- (٥٠) سنن الترمذي، كتاب النكاح، ج ٢، ص ١٢٠.
- (٥١) تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٢٤٧.
- (٥٢) الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ١٦٦، فتاوى قاضيخان، ج ١، ص ٤٣٩، العدوي علي السعيد المالكي، (ت ١١٨٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالبين، دار الفكر بيروت، ط عام ١٤١٢، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج ٢، ص ٦٠، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٣٧، ابن مفلح الحنبلي إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط عام ١٤٠٠م، المكتب الإسلامي بيروت، ج ٦، ص ٢٥٥، الهيتمي، شهاب الدين أبو عباس أحمد بن محمد، الناشر المطبعة الوهبيية،
- القاهرة، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٧، ص ٤٣٩.
- (٥٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الناشر دار المنار القاهرة، طبعة عام ١٩٩٢، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٥٦٩.
- (٥٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢١.
- (٥٥) الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥، ج ٢، ص ٢٧٧، انظر المبحث الأول، المطلب السادس.
- (٥٦) الدر المختار، ج ٢، ص ٤٠١.
- (٥٧) مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٣.
- (٥٨) الدر المختار، ج ٢، ص ٤٠١.
- (٥٩) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦٢هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة عام ١٤٢٤هـ، ج ٣، ص ٤٣٤.
- (٦٠) المدونة، ج ٤، ص ٢٦٨.
- (٦١) انظر المرجع السابق.
- (٦٢) سنن أبي داود، ج ٦، ص ١٥٩، وفي رواية مسلم: "وان شئت ثلثت ثم دورت".
- (٦٣) المدونة، ج ٤، ص ٢٦، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٦٠، الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٤٠٦.
- (٦٤) ابن قدامه، المغني، ج ١٠، ص ٢٤٨، ج ٧، ص ٢٣، المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، ت (٨٨٥هـ)، الإتيصاف، اسم المحقق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٨، ص ٣٦٣.
- (٦٥) ابن قدامه، المغني، ج ١٠، ص ٢٤٨.
- (٦٦) البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٨.
- (٦٧) سنن أبي داود، ج ٦، ص ١٧٢.
- (٦٨) المدونة، ج ٤، ص ٢٦٨.
- (٦٩) الشيرازي، المهذب، ج ٤، ص ٢٤٠.
- (٧٠) الشيرازي، المهذب، ج ٤، ص ٢٤٠.
- (٧١) البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ١٩٣.

- (٧٢) الخطاب، أبو عبيد الله محمد بن محمد، دار الفكر، القاهرة، طبعة عام ١٩٩٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٢، ص١٤.
- (٧٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.
- (٧٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٤٢، أو ج٧، ص٣٢.
- (٧٥) المهذب، ج٢، ص٦٧، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٣.
- (٧٦) مغني المحتاج، ج٣، ص٢٣.
- (٧٧) المبسوط، ج٥، ص٢١٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٠٨.
- (٧٨) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط عام ١٤١٧هـ، ج الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٤٠، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٧.
- (٧٩) الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٢٤.
- (٨٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٢٥.
- (٨١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣٥.
- (٨٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٢٥، تحفة المحتاج، ج٧، ص٤٤٧.
- (٨٣) تحفة المحتاج، ج٧، ص٤٤٧.
- (٨٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٣، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٠٤.
- (٨٥) ابن عابدين، الدر المختار، ج٣، ص٢٠٧.
- (٨٦) سبق تخريجه
- (٨٧) الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١١٧٣- ١٢٥٠هـ/١٧٦٠-١٨٣٤م)، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، ج٦، ص٢٦٩.
- (٨٨) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٤، ص٥٩.
- (٨٩) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢١، رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٣٩٩، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٧٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٢١، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٧.
- (٩٠) نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٧٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٢١.
- (٩١) الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٢١.
- (٩٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٦.
- (٩٣) نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٧٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٢١، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٠٠.
- (٩٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٣٩٩.
- (٩٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥١.
- (٩٦) نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٧٤.
- (٩٧) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء رقم الحديث ٢٢٠٦، النسائي، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم الحديث ٣٩٤٢.
- (٩٨) فتح الباري، ج٨، ص١٤٤.
- (٩٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٤٠.
- (١٠٠) البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٠٠.
- (١٠١) أبو داود، ج٢، ص٦.
- (١٠٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٤٠٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٢، مواهب الجليل، ج١، ث ٣٢٦، الشافعي، الأم، ج٥، ص١٩٠، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٨.
- (١٠٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٤٠٠.
- (١٠٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٢١.
- (١٠٥) الجمل، سليمان بن عمر العجلي، دار الكتب العلمية بيروت، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج٤، ص٢٨.
- (١٠٦) البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٠١.
- (١٠٧) ابن عابدين، الدر المختار، ج٢، ص٤٠٠.
- (١٠٨) مواهب الجليل، ج٤، ص١٢، الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٠٧.
- (١٠٩) مغني المحتاج، ج٣، ص٥٦.
- (١١٠) البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٠٧.

- (١٢٥) ١٢٥ ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة بيروت ط٣ بيروت ١٩٩٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٥٠، ابن جزوي، القوانين الفقهية، ص١٩١، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٨٩، الشربيني، الإقناع، ج٣، ص٢٥٠، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٠٩، المحلى، ابن حزم أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر، ج١، ص٨٧ .
- (١٢٦) ابن كثير، أبو محمد سهل بن عبد الله، دار الكتب العربية الكبرى القاهرة، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٩١ .
- (١٢٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث ٢٥٩٧ .
- (١٢٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها،
- (١٢٩) مغني المحتاج، ج٢، ص٢٦٠، الدردير، أبو البركات احمد بن محمد العدوي، دار المعارف، القاهرة، الشرح الصغير، ج١، ص٤٣٨، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٠٤ .
- (١٣٠) المدونة، ج٤، ص٢٧٠ .
- (١٣١) مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥، الأم، ج٥، ص٤٧٤ .
- (١٣٢) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٠ .
- (١٣٣) المدونة، ج٤، ص٢٧٠ .
- (١٣٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧ .
- (١٣٥) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٣ .
- (١٣٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧ .
- (١٣٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧ .
- (١٣٨) انظر المراجع السابقة .
- (١٣٩) مالك، المدونة، ج٤، ص٢٧٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥، الشافعي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تحقيق احمد عبيد، دار إحياء التراث العربي، ط١، عام ٢٠٠٠، ج٥، ص٤٧٤، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٠ .
- (١٤٠) مالك، المدونه، ج٤، ص٢٦٩ .
- (١٤١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٠٦ .
- (١٤٢) مالك، المدونة الكبرى، ج٤، ص٢٦٩ .
- (١١١) مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٩٥٤، ج٣، ص١٠٨٣ .
- (١١٢) تحفة الأحوذى، ج٤، ص٢٤٦ .
- (١١٣) الطبراني، المعجم الكبير، الباب الثالث، ج٩، ص٣٧٧، وقال حديث ضعيف .
- (١١٤) مسلم، صحيح مسلم، باب قدر ما تستحق، ج٧، ص٣٧٤ .
- (١١٥) ما تستحقه البكر والثيب ()، شرح النووي، ج١، ص٤٤ .
- (١١٦) البخاري، صحيح البخاري، فتح الباري، ج١١، ص٢٦٦ .
- (١١٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٦٧ .
- (١١٨) ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الناشر المكتبة التجارية الكبرى القاهرة، شرح فتح القدير، ج٣، ث ٣٠١ .
- (١١٩) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، شرح النووي، ج١، ص٤٤ .
- (١٢٠) سبق تخريجه
- (١٢١) ابن منظور، لسان العرب ٤١٧/٥ .
- (١٢٢) الخطيب الشر بيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥١، ابن جزوي، القوانين الفقهية، ط١، دار الفكر، بيروت، ص١٩١، الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، ج٢، ص٣١٧، الشيرازي إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب، ط١، دار القلم، دمشق ١٩٩٦، ج٢، ص٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٥٠ .
- (١٢٣) ١٢٣ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ عام ١٩٧٦ .
- (١٢٤) ١٢٤. الخطيب الشر بيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥١، ابن جزوي، القوانين الفقهية، ط١، دار الفكر بيروت ص ١٩١، الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، ج٢، ص٣١٧، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٥٠ .

- (١٤٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٤٤) بن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٠.
- (١٤٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٤٦) حديث إذ أسافر أفرع
- (١٤٧) ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، الناشر مكتبة اليمامة دمشق عام ١٩٩٨، جامع الأمهات، ص٢٨٦.
- (١٤٨) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٣٣.
- (١٤٩) فتح الباري، ج١١، ص١٩.
- (١٥٠) نيل الاوطار، ج٦، ص٢٧١.
- (١٥١) سنن أبي داود، رقم الحديث ٢١٣٥، ج٦، ص٣٥، المسند الجامع، باب ١٠، ج٥٠، ص٢٣٠، وقال حديث حسن صحيح.
- (١٥٢) شرح النووي، ج١٠، ص٤٩، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها.
- (١٥٣) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمود محمد نصار، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لضررتها.
- (١٥٤) الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، ت٥٧٤٣، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢٠٠٠، ج٢، ص٦٢٩، السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢١.
- (١٥٥) المهذب، ج٢، ص٦٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٥٦) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٩.
- (١٥٧) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٢، ص٦٢٩.
- (١٥٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٥٩) مالك، المدونة، ج٤، ص٢٧٠.
- (١٦٠) السنن الكبرى، ج٧، ص٢٩٦.
- (١٦١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٢، ص٦٢٩، السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢١.
- (١٦٢) المهذب، ج٢، ص٦٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٦٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٩.
- (١٦٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٥١.
- (١٦٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٦٦) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢١.
- (١٦٧) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٨، الشرح الصغير، ج١، ص٤٣٨، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٤١.
- (١٦٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٦٩) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٣٣.
- (١٧٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٧١) ابن تيمية، احمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس، (ت ٧٢٨)، فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية ط٢، المحقق عبد الرحمن بن محمد العاصم النجدي.
- (١٧٢) الشرح الصغير، ج١، ص٤٣٨.
- (١٧٣) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٤١.
- (١٧٤) الموسوعة الفقهية، حرف الحاء مادة حق، تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه.
- (١٧٥) ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٢٣٦.